قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواى الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فى المسائل الجمركية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواى الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فى المسائل الجمركية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية أوروجواى الشرقية

بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فى المسائل الجمركية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواى الشرقية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" .

آخذين فى الاعتبار أن التعاون والمساعدة بين الإدارات الجمركية يعدا أحد الأدوات المفيدة لتحقيق أهداف النمو وتيسير التجارة والتنمية والتأمين المختلفة :

إدراكًا منهما لأهمية التقدير الصحيح للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وضمان التطبيق السليم من قبل الإدارات الجمركية لإجراءات المنح والتقييد والإجراءات الرقابية على سلع بعينها .

إدراكًا منهما أن المخالفات ضد قانون الجمارك تضر بأمن الطرفين ومصالحهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحية العامة ،

آخذين فى الاعتبار الأدوات ذات الصلة التى أصدرها مجلس التعاون الجمركى (منظمة الجمارك العالمية) وبالأخص التوصية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتى صدرت يوم ٥ ديسمبر ١٩٥٣

قد اتفقا على ما يلى :

المـادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بعبارة "التشريع الجمركى" القوانين واللوائح التى تنظم العمل وتُطبق بالإقليم الجمركى للطرفين والتى تتعلق باستيراد وتصدير وعبور البضائع أو بأى من النظم الجمركية الأخرى بما فى ذلك اللوائح ذات الصلة بالرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من النفقات الأخرى التى تطبقها أو تحصلها السلطات الجمركية والتى تتعلق بإجراءات المنع والتقييد والرقابة على السلع .

٢ - يقصد بعبارة "مصلحة الجمارك" بالنسبة لجمهورية مصر العربية مصلحة الجمارك المصرية وبالنسبة لجمهورية أوروجواى الشرقية ، الإدارة الوطنية للجمارك .

٣ - يقصد بعبارة «مصلحة الجمارك الطالبة» مصلحة الجمارك التى تقدمت بطلب المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية .

٤ - يقصد بعبارة "مصلحة الجمارك المطلوب منها" مصلحة الجمارك التى تلقت طلب المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية .

٥ - يقصد بعبارة " المخالفة الجمركية" أى خرق أو محاولة لخرق التشريع الجمركى .

٦ - يقصد بعبارة "شخص" أى شخص طبيعى أو اعتبارى .

٧ - يقصد بعبارة "معلومات" أية بيانات - سواء تم أو لم يتم معالجتها أو تحليلها - وكذا المستندات والتقارير وأية مراسلات فى أى شكل بما فى ذلك النسخ الإليكترونية أو المعتمدة أو الموثقة منها .

المـادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١ - يقوم الطرفان بالتعاون والمساعدة المتبادلة ويشمل ذلك تبادل المعلومات والتشاور اللازم لضمان التطبيق الصحيح للتشريع الجمركى وتيسير التجارة ومنع ومكافحة والتحرى عن المخالفات الجمركية .

٢ - أية مساعدة يقوم بها الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية تكون وفقًا لأحكامها القانونية والإدارية وفى حدود اختصاص مصالح الجمارك والإمكانيات المتوفرة لديها .

٣ - تغطى هذه الاتفاقية فقط المساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا تهدف إلى التأثير على اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة بينهما . وإذا كان سيتم تقديم المساعدة المتبادلة من قِبَل سلطات أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة، يجب أن توضح المصلحة المطلوب منها تلك السلطات والاتفاقيات ذات الصلة أو الترتيبات المطبقة وذلك فى حالة علمها .

٤ - لا ينبغى أن تقيد أحكام هذه الاتفاقية تقديم المساعدة أو التعاون المشترك الذى اتفق عليه الطرفان .

٥ - لا تشمل المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية تقديم المصلحة المطلوب منها لإيرادات ، رسوم، أو أية مبالغ أخرى مستحقة لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة .

المادة (٣)

متطلبات المساعدة المتبادلة

١ - يتم إرسال طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر بين الإدارات الجمركية، على أن تخصص كل إدارة جمركية موظفين أو سلطات تكون مسئولة عن معالجة طلبات الحصول على المعلومات .

٢ - يجوز لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة طلب المعلومات التى تمكنها من ضمان التطبيق الصحيح للتشريع الجمركى بما فى ذلك المعلومات ذات الصلة بالأنشطة التى قد تؤدى لحدوث مخالفة جمركية .

٣ - تكون طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطية أو إلكترونية ويجب أن تكون مصحوبة بأى معلومات قد تعتبر مفيدة لأغراض استيفاء هذه الطلبات . وفى حال اقتضت الظروف ذلك ، يجوز أن تكون الطلبات شفهية على أن يتم تأكيدها كتابيًا بأسرع وقت ممكن أو بالوسائل الإلكترونية .

المادة (٤)

موضوع الطلبات

تشتمل طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية على التفاصيل التالية :

(أ) اسم الإدارة الطالبة .

(ب) موضوع الطلب ، نوع المساعدة المطلوبة ، وأسباب تقديم الطلب .

(جـ) وصف موجز للموضوع قيد النظر و الأحكام القانونية والإدارية التى تطبق .

(د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، فى حالة معرفتها .

(هـ) التفاصيل الأخرى المتاحة التى من شأنها تمكين مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة من الرد على الطلب بفاعلية .

المادة (٥)

تنفيذ الطلبات

١ - تقوم مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة بالرد على طلب مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة كتابة على أن يشمل الرد ، إذا كان ذلك ممكنًا ، نسخة موثقة من المستندات ذات الصلة وأية معلومات أخرى ذات صلة .

٢ - إذا لم يتوافر لدى مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة المعلومات المطلوبة ، فإنه يتعين عليها ، بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها لديها ، أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول عليها وإحالة الطلب للجهة المختصة .

المـادة (٦)

حالات خاصة للمساعدة

١ - تزود مصلحتى الجمارك بعضهما البعض - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بالمعلومات الآتية حول :

(أ) ما إذا كانت البضائع التى وردت إلى الإقليم الجمركى لدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة قد تم تصديرها بصورة مشروعة من الإقليم الجمركى لدولة مصلحة الجمارك المطلوبة منها المساعدة .

(ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركى لدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة قد تم استيرادها بصورة مشروعة من الإقليم الجمركى لدولة مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة .

٢ - تقوم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين بمبادرة ذاتية أو عند طلب مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر لذلك بمراقبة :

(أ) الأشخاص المعروف عنهم ارتكاب مخالفات جمركية أو المشتبه بهم بأنهم على وشك ارتكاب مخالفات جمركية بدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة .

(ب) البضائع المعروف أنها موضوع مخالفات جمركية وكذا طرق النقل والتخزين .

(جـ) طرق جديدة لمكافحة المخالفات الجمركية والتى ثبتت فعاليتها ، بالإضافة إلى الاتجاهات والطرق والوسائل الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية .

المـادة (٧)

المساعدة التلقائية المتبادلة

فى الحالات التى يمكن أن تنطوى على إلحاق إضرار بالاقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أى مصالح حيوية أخرى لأى من الطرفين، تقوم مصلحة الجمارك - حيثما أمكن ذلك -بتقديم المعلومات بمبادرة ذاتية دون تأخير .

المـادة (٨)

التعاون

لأغراض هذه الاتفاقيـة، تقوم مصلحة الجمارك ، عندما يُطلب منها ذلك، بتقديم كافة أشكال التعاون الممكنة للمساهمة فى تحديث هياكلها وتنظيمها وطرق العمل بها بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية المطبقة .

المـادة (٩)

المساعدة الفنية

تقوم المصالح الجمركيـة بتقديم المساعـدة الفنيـة لبعضهما البعض فـى المسائل الجمركية ومنها :

(أ) تبادل موظفى الجمارك حينما يكون ذلك مفيداً لأغراض التقدم فى فهم الأساليب المتبعة لدى كل منهما .

(ب) التدريب والمساعدة فى تطوير المهارات المتخصصة لموظفى الجمارك .

(جـ) تبادل المعلومات والخبرات فى مجال استخدام المعدات الفنية للأغراض الرقابية .

(د) تبادل الزيارات بين موظفى الجمارك .

(هـ) تبادل التشريعات الجمركية والإجراءات المطبقة .

المـادة (١٠)

الخبراء والشهود

يجوز أن تصرح مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة، عند طلب ذلك، لموظفيها بالمثول أمام المحاكم أوالجهات القضائيـة داخل أراضى الطرف المتعاقد طالب المساعدة بصفتهم خبراء أو شهود وذلك فى المسائل المتعلقة بتطبيق قانون الجمارك .

المادة (١١)

الاستفسارات

١ - فى حال تقديم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين لطلب حول الاستفسارات الرسمية الجارية المتعلقة بالعمليات التى تشكل ، أو يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية بدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة، على الطرف الآخر - فى حالة موافقته - إرسال نتائج تلك الاستفسارات لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة .

٢ - يتم إجراء تلك الاستفسارات بموجب القوانين المعمول بها لدى دولة مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة . ويتعين على مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة التصرف كما لو أنها تعمل لمصلحتها الشخصية .

المادة (١٢)

ترتيبات للموظفين الزائرين

١ - يجوز لموظفى مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين، فى حالات خاصة ، وبموافقة مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر ، التواجد بأراضى دولة الأخير عند إجراء تحقيق حول المخالفات الجمركية فى دولة مصلحة الجمارك الطالبة .

٢ - عند وجود موظفى مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين داخل أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، فى الأحوال المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن يكونوا دومًا قادرين على تقديم ما يثبت صفتهم ووضعهم الرسمى ، ويجب عليهم عدم ارتداء زى رسمى أو حمل أسلحة .

المادة (١٣)

الاستثناءات من الالتزام بتقديم المساعدة

١ - إذا اعتبرت مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين أن الالتزام بالطلب يمس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو أى من المصالح الأساسية الأخرى لدولة هذا الطرف، يجوز لهذا الطرف رفض تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية ، أو تقديمها وفقًا لمتطلبات أو شروط بعينها .

٢ - إذا تم رفض المساعدة ، فإنه يتعين إخطار مصلحة الجمارك طالبة المساعدة على الفور بالقرار وأسباب الرفض .

٣ - فى حال طلب مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين للمساعدة، التى لن تكون هى نفسها قادرة على تقديمها ، فإنه يجب عليها الإشارة لذلك فى الطلب ، وفى هذه الحالة يخضع الالتزام بهذا الطلب للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة .

٤ - إذا اعتبرت الإدارة المطلوب منها أن الجهود اللازمة لتلبية الطلب لا تتناسب بشكل واضح مع الفوائد المتصور أن تحصل عليها الإدارة الطالبة، يجوز لها رفض تقديم المساعدة المطلوبة .

المادة (١٤)

استخدام وسرية المعلومات

١ - يجب أن يتم استخدام المعلومات التى يتم تلقيها فى إطار هذه الاتفاقية ، فقط لأغراض هذه الاتفاقية . ولا يتم إرسالها أو استخدامها فى أية أغراض أخرى ما لم توافق مصلحة الجمارك التى تقدم تلك المعلومات صراحة على مثل هذا الاستخدام .

٢ - يجوز للمصالح الجمركية ، بما يتفق مع هذه الاتفاقية، استخدام المعلومات الواردة وفقًا للاتفاقية كأدلة وفى التقارير وفى الشهادة فى الدعاوى القضائية المرفوعة أمام السلطات القضائية .

٣ - يتم استخدام المعلومات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل الموظفين المخولين/ المعتمدين من قبل إداراتهم الجمركية .

٤ - تكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن الاستخدام الصحيح للمعلومات الواردة ، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية .

٥ - إن أيـة معلومات يتم تبادلهـا بأى شكل وفقًا لهذه الاتفاقيـة يجب أن تكون ذات طبيعة سرية أو مقيدة ، ويجب أن تتمتع هذه المعلومات بالحماية وبنفس مستوى السرية الداخلية التى تتمتع بها المعلومات المماثلة بما يتفق مع تشريعات كل دولة .

المـادة (١٥)

التكاليف

١ - تتحمل مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة المصاريف اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية عدا المصاريف التى يتم دفعها للشهود والخبراء والمترجمين الفوريين من غير موظفى الحكومة .

٢ - يجوز إجراء ترتيبات خاصة بين المصالح الجمركية بشأن سداد المصروفات الأخرى الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المـادة (١٦)

التطبيق الإقليمى للاتفاقية

يتم تطبيق هـذه الاتفاقيـة فى أراضـى جمهـوريـة مصـر العـربيـة وجمهـورية أوروجواى الشرقية .

المـادة (١٧)

تسوية النزاعات

١ - يتم تسوية كافـة النزاعـات بين مصلحتى الجمارك بالبلديـن فيما يخص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشاور المباشر فيما بينهما .

٢ - يتم تسـويـة النزاعـات التى لـم تتوصـل مصلحتا الجمـارك إلى حلول لها عبر القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٨)

الدخول حيز النفاذ والتعديل والإنهاء

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين بعد إشعار الطرفين أحدهما للآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد تم استيفاء كافة المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الموافقة الكتابية المشتركة من الطرفين، وبذات الإجراء المشار إليه فى الفقرة السابقة .

٣ - تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمسة أعوام ويتم تجديدها بشكل تلقائى ما لم يرسل أحد الطرفين إخطاراً كتابيًا يوضح رغبته فى إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء المدة الأصلية أو المدد التالية .

٤ - لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أىٍّ من أنشطة التعاون التى بدأت قبيل تاريخ الإنهاء ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

٥ - بصرف النظر عن إنهاء هذه الاتفاقية، يستمر الطرفان فى العمل وفقًا للأحكام المتعلقة بالسرية فيما يخص أية معلومات يتم الحصول عليها فى إطار هذه الاتفاقية .

حرر فى القاهرة يوم ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٦ من نسختين أصليتين باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية ، لكلٍّ منهما ذات الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية أوروجواى الشرقية
السيد/سامح شكرى	**السيد/ رودولفو نين نوفوا**
وزير الخارجية	وزير الخارجية
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بالموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواى الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فى المسائل الجمركية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواى الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فى المسائل الجمركية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى